

**الباب الخامس****مقتضيات ختامية****المادة 16**

تضع الجماعة، في حدود إمكانياتها، خرائط للموقع والتوجيه خاصة بمجموع تراب الجماعة أو بمناطق معينة، وذلك بداخل نفوذها الترابي، وعلى طرقها الرئيسية وبنقط العبور مثل المحطات الطرقية والسككية والمطارات والأماكن العامة وغيرها عند الإقتضاء.

**المادة 17**

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيمه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

**مرسوم رقم 2.17.308 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الحد الأدنى لحصة التنشيط المحلي المخصصة للمقاطعات.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 246 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 246 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يحدد الحد الأدنى لحصة المتعلقة بالتنشيط المحلي للمقاطعات في نسبة 3% من المخصص الإجمالي للمقاطعات.

**المادة 11**

ثبتت لوحات ترقيم المباني وتسميتها عند الاقتضاء بشكل يسمح برؤيتها وقراءتها بوضوح انطلاقا من الطريق العمومي، ولهذه الغاية، يتعين أن يكون لون كتابة الأرقام ولون اللوحة الحاملة لها متباعدة، مع اعتماد الأرقام العربية.

ويتحمل مالك كل مبني مصاريف اقتناء اللوحة وتثبيتها وصيانتها وتتجديدها عند الإقتضاء.

**المادة 12**

يمكن لرئيس مجلس الجماعة، عند وضع نظام العنونة، طلب المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المصالح اللاممركزة للدولة أو من أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

تتولى مصالح وزارة الداخلية إعداد دليل لنظام العنونة يوضع رهن إشارة الجماعات.

**الباب الرابع****تحيين نظام العنونة****المادة 13**

يتم تحيين نظام العنونة بكيفية تلقائية ومنتظمة، مع إشعار المستعملين المعندين بكل التغيرات الطارئة على النظام المذكور.

**المادة 14**

يجب العمل على ضمان الصيانة والرؤية المستمرة للوحات تسمية الساحات والطرق العمومية، وكذا القيام بجميع التعديلات والتحسينات اللازمة، خصوصا بعد تغيير التسمية أو بعد إتلاف اللوحات أو تخريبها.

**المادة 15**

يجب السهر على ضمان استمرارية العنونة أثناء فتح أو راش الأشغال، وذلك عن طريق وضع اللوحات على دعامات مؤقتة أو على الأسوار الواقية للورش.

**المادة الثانية**

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

**المادة الثانية**

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من السنة المالية الموالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

**مرسوم رقم 2.17.351 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)  
بتحديد تبويب ميزانية الجهة**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 169 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تطبيقا لأحكام المادة 169 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يحدد تبويب ميزانية الجهة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

**المادة الثانية**

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

**المادة الثانية**

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من السنة المالية الموالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

**مرسوم رقم 2.17.309 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)  
بتحديد كيفيات تحفيز الدولة للعمالات أو الأقاليم على  
تأسيس مجموعات عمالات أو أقاليم.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 125 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تطبيقا لأحكام المادة 125 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ، على وجه الخصوص، الإجراءات التالية لتحفيز العمالات أو الأقاليم على تأسيس مجموعات العمالات أو الأقاليم:

- تقديم المساعدة القانونية من أجل تأسيس هذه المجموعات؛

- تقديم الدعم التقني لهذه المجموعات من أجل تمكينها من إنجاز مشاريع مشتركة أو تدبير مراافق ذات فائدة عامة؛

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطروه مستخدمي هذه المجموعات.